{ ثنا } (ه) فيه [لا ثِنَى في الصَّدقة] : أي لا تؤخذ مرَّتين في السَّنة . والثِّنَى بالكسر والقصر : أن يُفْعل الشيء مرّتين . وقوله في الصَّدقة : أي في أخْذ الصدقة فحذف المضاف . ويجوز أن تكون الصدقة بمعنى التصْديق وهو أخْذ الصدقة كالزكاة والذَّكاة بمعنى التزْكِيَة والتَّذْكية فلا يُحتاج إلى حذف المضاف .

(ه) وفيه [نَهى عن الثُّنْيا إلا أن تُعْلم] هي أن يُسْتَثْنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد . وقيل هو أن يباع شيء جزافا فلا يجوز أن يُسْتَثْنى منه شيء قلَّ أو كَثُر وتكون الثُّنْيَا في المزَارعة أن يُسْتَثني بعد النصف أو الثلث كَيْلٌ معلوم .

(س) وفيه [من أعْتَق أو طلَّق ثم اسْتَثْنى فله ثُنْيَاه] أي من شَرط في ذلك شرْطا أو علَّقه على شيء فلَه ما شرط أو اسْتَثْنَى منه مثل أن يقول : طلَّقتها ثَلاثا إلاَّ واحدة أو أعْتَقْتُهم إلاَّ فُلانا .

(ه) وفيه [كان لرجُل ناقَة نَجِيبة فمرِضَت فباعها من رجل واشْتَرط ثُنْيَاها] أراد قوائمها ورأسَها .

(ه) وفي حديث كعب . وقيل ابن جُبَيْر [الشهداء ثَنيَّة اللّه في الخَلْق] كأنه تأوّل قولَ اللّه تعالى [ونُفِخ في الصُّورِ فصَعِق مَن فِي السَّمواتِ ومَنْ فِي الأرض إلاّ مَنْ شَاء اللّهُ] فالذين اسْتَثْناهم اللّه من الصَّعَق الشُّهداء وهم الأحياء المرْزُوقون .

(ه) وفي حديث عمر [كان يَنْحر بدَنَته وهي باركة مَثْنِيَّة بِثِنَايَيْن] أي مَعْقُولة بعِقالَين وَيَسَمَّى ذلك الْحبل الثِّنَايَة وإنَّما لم يقولوا ثِنّاءين بالهمز حمْلا على نظائره لأنه جبْل واحِد يَشَدُّ بأحَد طرَفيْه يَدٌ وبِطَرَفه الثاني أخْرى فهُما كالواحد وإن جاء بلفظ اثْنَيْن ولا يُفْردُ له واحِد .

- ومنه حديث عائشة رضي اللّه عنها تَصِف أباها [فأخذ بِطَرَفَيْه ورَبَّق لكم أثْناءه] أي ما انْثَنَى منه واحِدها ثِنْيٌ وهو مَعاطِف الثَّوب وتَضاعِيفه .

- ومنه حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه [كان يَثْنِيه عليه أثْنَاء من سَعَته] يعني ثَوبَه .

- وفي صفَته صلى اللّه عليه وسلم [ليس بالطَّويل المُتَثَنّي] هو الذَّاهب طُولا وأكثر ما يُسْتَعْمَل في طَوِيل لا عَرْض له .

(س) وفي حديث الصلاة [صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى] أي ركعتان ركعتان بتَشهّد

وتَسْليم فهي ثُنَائيَّةَ لا رُبَاعيَّةَ ومَثْنى مَعْدول من اثْنَيْن اثْنَيْن .

(ه) وفي حديث عوف بن مالك [أنَّه سأل النبي صلى اللّه عليه وسلم عن الإِمَارة فقال : أوّلُها ملاَمة ثِنَاؤها نَدامة وثِلاثُها عذابٌ يوم القيامة] أي ثانيها وثالثُها .

(س) ومنه حديث الحُدَيْبية [يكون لهمُ بَدْء الفُجُور وثِناهُ] أي أوّلُه وآخره .

- وفي ذكر الفاتحة [هي السَّبع المَثاني] سُمّيت بذلك لأنَّها تُثْنى في كل صلاة : أي تُعاد . وقيل : المثَاني السُّور التي تَقْصُر عن المِئِينِ وتَزِيد عن المُفصَّل كأنّ المِئين جُعِلت مَبادي والتَّي تَلِيها مَثَاني .

(ه) وفي حديث ابن عمرو [مِن أشراط الساعة أن يُقْرأ فيما بيْنَهم بالمَثْنَاةَ ليس أحد يُغَيّرها قيل : وما المَثْناة ؟ قال : ما اسْتُكْتب من غير كتاب اللّه تعالى] وقيل إنَّ المَثْنَاةَ هي أنَّ أحبار بَني إسرائيل بَعْد موسى عليه السلام وضَعُوا كتابا فيما بيْنهم على ما أرَادُوا من غير كتاب اللّه فهو المَثْناة فكأنّ ابنَ عَمْرو كَره الاخذ عن أهل الكتاب وقد كانت عنده كُتُب وقَعَت إليه يوم اليَرْموك منهم فقال هذا لَمعْرِفَته بما فيها . قال الجوهري : المَثْناة هى الَّتي تَسَمَّى بالفارسية دُوَبَيْتي وهو الغِنَاء .

- وفي حديث الأضحية [أنه أمر بالثَّنِيَّة من المَعز] الثَّنِيَّةَ من الغَنم ما دَخل فى السَّنه الثالثة ومن البَقر كذلك ومن الإبل فى السادسة والذَّكر ثَنِيٌّ وعلى مذهب أحمد ابن حَنْبل : ما دخل من المَعز فى الثانية ومن البقر في الثالثة .

(س) وفيه [من يصْعَدْ ثَنِيَّةَ المُرَار حُطَّ عنه ما حُط عن بني إسرائيل] الثَّنِيَّةَ في الجَبل كالعَقَبة فيه وقيل هُو الطَّرِيق العالي فيه وقيل أعلى المَسِيل في رأسه . والمُرار بالضم : موضع بين مكة والمدينة من طرِيق الحُدَيْبية . وبعضهم يقوله بالفتح وإنما حَثَّهم على صُعُودها لأنها عَقَبة شاقَّة وَصَلوا إليْها لَيْلاً حين أرادوا مكة سَنَة الحُديْبية فرغَّبهم في صعودها . والذي حُط عن بني إسرائيل هو ذُنُوبهم من قوله تعالى [وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ] .

(س) وفي خطبة الحجاج : .

- أنا ابنُ جَلاَ وطلاّعُ الثَّنَايا .

هي جمْع ثَنِيَّةَ أنه جَلْد يَرْتَكب الأمور العظام .

(س) وفي حديث الدعاء [من قال عَقيب الصلاة وهو ثانٍ رجْلَه] أي عاطفٌ رجْله في التَّشَهُّد قبل أن يَنْهَض .

(س) وفي حديث آخر [من قال قبل أن يَثْنِي رجْله] وهذا ضدّ الأوَّل في اللفظ

ومثله في المعنى لأنه أراد قبل أن يَصْرف رجْله عن حالتِها التي هي عليها في التَّشهُّد